مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255/E-ISSN 2588-2414
المجلد09 العدد 03– ديسمبر 2022

OEB Univ. Publish. Co.

خصوصية إفلاس الكيانات المنظمة في النظام السعودي

The Specificity of the Bankruptcy of the Regulated Entities in the Saudi Legal System

علي محمد محمد الدروبي*

الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة- السعودية، addaroobi27@gmail.com

تاريخ التسليم:2022/10/10 تاريخ التقييم:2022/10/15 تاريخ القبول:2022/12/2

الملخص

تعد الكيانات المنظمة إحدى أهم القطاعات الهامة لما لها من أهمية استراتيجية واقتصادية، وقد أولاها المنظم السعودي مزيد اهتمام من الناحية التنظيمية والإشرافية. وتهدف هذه الدراسة لتوضيح خصوصية إفلاس الكيانات المنظمة، وما تنفرد به من إجراءات وأحكام.

وتشير نتائج الدراسة إلى أن الجهات المختصة بالإشراف على الكيانات المنظمة قد مُنحت سلطات واسعة في إصدار اللوائح والسياسات المتعلقة بتلك الكيانات، حتى لو تضمنت تلك اللوائح أحكاماً تستثني الكيانات المنظمة من الخضوع لبعض أحكام نظام الإفلاس، أو تضف أحكاماً لم ترد فيه، كما أنيط بها الموافقة على افتتاح أي من إجراءات الإفلاس للكيان المنظم.

الكلمات المفتاحية: الكيان المنظم، الإفلاس، الجهة المختصة، المشروعات التجارية، التعثر.

Abstract

Regulated entities are one of the most important sectors because of their strategic and economic importance, and the Saudi regulator has given them more attention from the regulatory and supervisory aspect. This study aims to clarify the specificity of the bankruptcy of regulated entities, and the procedures and provisions unique to it.

The results of the study indicate that the authorities concerned with supervising regulated entities have been granted broad powers in issuing regulations and policies related to those entities, to the extent that those regulations include provisions that exclude regulated entities from being subject to some provisions of the bankruptcy law, or add provisions that are not included in it, as the approval was entrusted to them on the opening of any of the bankruptcy proceedings of the regulated entity.

Keywords: Regulated Entity, Bankruptcy, Concerned Authority, Commercial Projects, Default.

***المؤلف المراسل: علي محمد محمد الدروبي، الإيميل: addaroobi27@gmail.com**

1. مقدمة:

يعد موضوع الإفلاس قضية تقلق الساحة التجارية والاقتصادية، إذْ تؤدي الأزمات الاقتصادية، والكوارث الطبيعية، والأزمات السياسية، والحروب، إلى تعرض مشروعات تجارية واقتصادية هامة؛ لأزمات تهدد استمرارها، وتقوض بقائها. وقد سارعت النظم والتشريعات الحديثة إلى سن القوانين والسياسات التي من شأنها المساهمة في معالجة اضطرابات وتعثر المشروعات التجارية؛ أملاً في إبعادها عن السقوط في وحل الإفلاس والتصفية.

ويعتبر نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم مرسوم ملكي رقم (م/50) وتاريخ1439/5/28هـ، أحد الجهود والإنجازات التشريعية في المملكة، إذا يمثل حجر الأساس في حماية عجلة التجارة، بما يتضمن من إجراءات شاملة ومتكاملة، تساهم في تشجيع المشروعات الاقتصادية والاستثمارية، من خلال إجراءات التسوية وإعادة التنظيم المالي لأوضاع المدين، مساعدة له لمجابهة أي اضطراب مالي قد يواجهه، أو تعثر يعيق تقدم أنشطته واستمرارها. وفي مقابل ذلك تعزيز الثقة والائتمان ومراعاة وحماية حقوق الدائنين.

وإجراءات الإفلاس في ظل نظام الإفلاس السعودي الجديد لم تعد قاصرة كما في السابق على تنظيم نشاط التاجر المفلس، بل امتدت لتشمل التاجر، وغير التاجر، والأشخاص الطبيعية والاعتبارية، والكيانات المنظمة ذات الأنشطة الهامة والعامة. وبما لهذه الكيانات من أهمية استراتيجية فقد أفرد المنظم لإفلاسها بعض الأحكام والاستثناءات الخاصة، سواء من حيث تطبيق إجراءات الإفلاس عليها، أو من خلال وضع لوائح خاصة تتناسب وطبيعة الكيان المنظم. كما أناط بهذه الخصوصية والاستثناءات جهة مختصة بكل كيان، تتولى إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لكل إجراء. لذا وجب طرح الإشكال التالي:

- ما الأمور التي اختصت بها الكيانات المنظمة دون غيرها من أشخاص الإفلاس؟ وما دور الجهة المختصة في إجراءات إفلاس الكيان المنظم؟ وما إجراءات الإفلاس التي تنطبق على الكيانات المنظمة؟

وللإجابة على الإشكال المطروح؛ ارتأيتُ تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث تتمثل في الآتي:

المبحث الأول: الإفلاس وأهدافه ونطاقه.

المبحث الثاني: الكيانات المنظمة وخصوصية إجراءاتها في الإفلاس.

المبحث الثالث: إجراءات الإفلاس المنطبقة على الكيانات المنظمة.

2. المبحث الأول: الإفلاس وأهدافه ونطاقه.

1.2 مفهوم الإفلاس:

بين نظام الإفلاس السعودي في المادة (1) منه؛ مصطلحات النظام إلا أنه لم يتناول بيان مفهوم الإفلاس، وإنما عرف المفلس بأنه:" "مدين استغرقت ديونه جميع أصوله". والإفلاس لدى فقهاء القانون يعرف بأنه: طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديونه التجارية في ميعاد استحقاقها، ويقصد منه تصفية هذه الأموال وبيعها تمهيداً لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء (يونس، 1999، 2002، ص 3).

كما عُرف الإفلاس أيضاً: توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها بغض النظر عما إذا كان المدين موسراً أو معسراً، كثرت أمواله أو قلت. (طه، 1988، ص 336).

والإفلاس يشمل في النظام السعودي ما هو أعم من معناه الاصطلاحي، فمصطلح الإفلاس في القوانين المقارنة يراد به التصفية، بيد أن مصطلح في النظام السعودي يشمل كل إجراءات الإفلاس ومنها؛ التصفية.

الأمر الذي حدى ببعض الباحثين اقتراح أن يسمى نظام الإفلاس السعودي بـ" نظام التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي والتصفية للكيانات المنظمة وصغار المدينين". (الجهني، 2021، ص282).

ويمثل نظام الإفلاس السعودي الجديد أحد أهم الإنجازات التشريعية في المملكة لما يمثل من خطوة قانونية هامة في حماية المشروعات التجارية والاقتصادية، وحمايتها من الاضطرابات والتعثرات المالية.

ويرى (فتحي، 2018، ص2) أنه في ضوء خطورة الإفلاس ووطأته وإجراءاته على التاجر والسوق التجارية والاقتصاد الوطني لأية دولة، فقد انصب الاهتمام تشريعاً وفقهاً وقضاءً – وبشكل ملفت – على المرحلة السابقة على وقوع الإفلاس، والمبادرة بإجراءات تحول دون وقوعه من خلال استنفار كل الجهود، خاصة بالنسبة للمشروعات الاقتصادية، للحيلولة دون تفاقم الصعوبات التي ظهرت في الأفق وتهدد باستمرار النشاط التجاري على النحو المخطط له.

وعليه فالإفلاس من القضايا التي تعيق مسيرة الاقتصاد في أي بلد، لان تصفية المشروعات التجارية يعني انتهائها وهو ما أطلق عليه "الموت التجاري"، الأمر الذي يزعزع الثقة والائتمان والاستثمار في السوق التجاري.

2.2 أهداف الإفلاس ونطاقه:

أشار المنظم السعودي في المادة (2) من نظام الإفلاس إلى الأهداف التي يسعى إليها النظام، حيث نص على أنه: "يهدف النظام إلى تنظيم إجراءات الإفلاس، وهي التسوية الوقائية، إعادة التنظيم المالي، التصفية، التسوية الوقائية لصغار المدينين، إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، التصفية لصغار المدينين". كما تهدف إجراءات الإفلاس وفقاً للمادة (5) من النظام إلى الآتي:

أ- تمكين المدين المفلس أو المتعثر أو الذي يتوقع أن يعاني من اضطراب أوضاعه المالية من الاستفادة من إجراءات الإفلاس، لتنظيم أوضاعه المالية ولمعاودة نشاطه والإسهام في دعم الاقتصاد وتنميته.

ب- مراعاة حقوق الدائنين على نحو عادل وضمان المعاملة العادلة لهم.

ج- تعظيم قيمة أصول التفليسة والبيع المنتظم لها وضمان التوزيع العادل لحصيلته على الدائنين عند التصفية.

د- خفض تكلفة الإجراءات ومددها وزيادة فعاليتها وبخاصة في إعادة ترتيب أوضاع المدين الصغير، أو بيع أصول التفليسة وتوزيعها على الدائنين على نحو عادل خلال مدة محددة.

هـ- التصفية الإدارية للمدين الذين لا يتوقع أن ينتج عن بيع أصوله حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين.

ويلاحظ مما سبق: أن التشريعات الحديثة ومنها النظام السعودي، انطلاقاً من إدراكها ما للمشروعات التجارية أو الاقتصادية عموماً من وظيفة اجتماعية تستوجب مراعاة القائمين عليها، قد غيرت من نظرتها إلى موضوع توقف المدين التاجر عن وفاء ديونه، وأولت اهتماماً بإنقاذ المشروع التجاري وإعادة تنظيمه للتغلب على عثرته المالية أكثر من التنكيل والتشهير بالمدين صاحب المشروع. (الماحي، 2017، ص11). وبالتالي فلم تعد نظم الإفلاس تركز أحكامها في كيفية محاسبة المدين ومعاقبته وتصفية مشروعه، بقدر ما تهدف إلى مساعدته وإنقاذه وذلك عبر مقترحات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي له.

وتتجلى ملامح نظام الإفلاس السعودي في أنه يساهم إيجاباً في الرقي باقتصاد المملكة، والعمل على مؤازرة الشركات والتجار الذين يمرون بفترات تعثر من العودة إلى مزاولة نشاطهم ويحافظ على حقوق الدائنين، ويوفر الحماية لهم. كما من شأنه الحد من انتشار البطالة، وذلك بحماية عمال الشركات من تعرضهم للتسريح، من خلال نظام يهدف إلى إنقاذ المشروعات المتعثرة، أضف إلى ذلك أنه محفزاً لجذب الاستثمار الأجنبي، لما يتضمنه من أحكام من شأنها تحقيق التوازن بين حقوق الدائن والمدين، ودعم استمرارية المشروعات التي تتعرض للإعسار أو الإفلاس، بما يضمن

حقوق المستثمرين. كما يحفز المنشآت الاقتصادية على الاستمرارية حين تعرضهم للتعثر أو الإفلاس بتيسير حصولهم على التمويل من سوق الائتمان. (الأحمد، 2019، ص44).

أما عن نطاق تطبيق إجراءات الإفلاس؛ فنجد أن المنظم السعودي قد توسع كثيراً في تطبيق أحكام الإفلاس، فلم تعد قاصرة كما في السابق على التاجر فقط بل امتدت لتشمل التجار وغير التجار، والشخص الطبيعي والاعتباري ما دام هؤلاء يستهدفون من أنشطتهم تحقيق الربح. لذا نصت المادة (4) من النظام على أنه:" تسري أحكام النظام على كلّ من:

أ – الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً تجارية، أو مهنية، أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح.

ب – الشركات التجارية والمهنية والكيانات المنظمة وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهادفة إلى تحقيق الربح، المسجلة في المملكة.

ج – المستثمر غير السعودي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يملك أصولاً في المملكة، أو يزاول أعمالاً تجارية، أو مهنية أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، من خلال منشأة مرخص لها في المملكة. ولا يخضع لإجراءات النظام سوى أصول ذلك المستثمر الموجودة في المملكة".

ويرى (الشمري، 2021، ص46) أن المنظم السعودي رغم أنه وسّع نطاق تطبيق نظام الإفلاس ليشمل المدينين التي لا تنطبق عليهم الصفة التجارية من الناحية الفنية، إلا أنّهم مدينون لأسباب تجارية، ويقصدون بأعالهم تحقيق الربح المادي. أمّا المدين لأسباب مدنية فهو معسر بالمفهوم الشرعي، ومفلس مدني في القوانين المدنية؛ لا يدخل في نطاق نظام الإفلاس.

3. المبحث الثاني: الكيانات المنظمة وخصوصية إجراءاتها في الإفلاس.

1.3 تعريف الكيان المنظم (Regulated Entity):

عرف المادة (1) من نظام الإفلاس الكيان المنظم بأنه: "شخص مرخص له بممارسة نشاط مالي أو يدير مرفقاً عاماً، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة) من النظام".

وقد حدد المنظم الكيانات المنظمة التي تنطبق عليها أحكام نظام الإفلاس، حيث نصت الفقرة(1) من المادة(3) على أنه: "يعد ما يأتي كياناً منظماً في تطبيق أحكام النظام: الشركات المصرفية وشركات التمويل وشركات التأمين وشركات الصيرفة، الأشخاص المرخص لهم بممارسة أعمال الأوراق المالية، السوق المالية، وشركات التسوية والمقاصة والحفظ المالية، وشركات التصنيف الائتماني، وشركات المعلومات والسجلات الائتمانية، وشركات الاتصالات والمياه والكهرباء والغاز، وشركات التنقيب عن مصادر الطاقة والمعادن، والشركات المشغلة للأنشطة

الرئيسة في المطارات والقطارات والموانئ وما في حكمها، وفقاً لما تحدده اللائحة، المنشآت ذات الأغراض الخاصة، أي شخص آخر تنص عليه اللائحة".

كما حدد اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (622) بتاريخ 1439/12/24هـ. أيضاً ما يدخل في نطاق الكيان المنظم، حيث نصت في الفقرة (1) من المادة (2) على أنه: يعد ما يأتي كياناً منظَّماً: الشركات التي يكون نشاطها تقديم الخدمات والمنتجات الصحية وتنطبق عليها معايير الكيان المنظم التي تضعها الجهة المختصة. والشركات التي يكون نشاطها تقديم الخدمات والمواد التعليمية وتنطبق عليها معايير الكيان المنظم التي تضعها الجهة المختصة.

وتحدد الجهة المختصة الكيانات المنظمة في نطاق اختصاصها وفق معايير تضعها لذلك، بالتنسيق مع لجنة الإفلاس. والجهة المختصة وفقاً للنظام للمادة (1) من النظام هي: الجهة المختصة بتنظيم نشاط الكيان المنظم والرقابة والإشراف عليه.

ومن أمثلة الجهة المختصة هيئة سوق المال، ومؤسسة النقد العربي السعودي، حيث يكون لهذه الجهات وأمثالها إصدار لوائح مستقلة لتنظيم إجراء إفلاس الشركات والبنوك والشركات المصرفية وشركات التمويل وشركات التأمين.

وتعمد القوانين الدولية المقارنة إلى وضع أنظمة إفلاس متخصصة للكيانات التي تعمل في القطاعات المهمة تنظيمياً أو استراتيجياً، مثل البنوك وشركات التأمين وغيرها من مؤسسات القطاع المالي، بالإضافة إلى الشركات التي تدير مرفقاً عاماً، ويرجع السبب الرئيس في وضع أحكام خاصة بهذا النوع من الكيانات إلى الأهمية التنظيمية أو الاجتماعية أو الاستراتيجية المرتبطة بأعمالها، مما يلزم معه إيجاد إطار خاص يضمن التعامل مع الصعوبات المالية التي تواجهها بأقل قدر من المخاطر. (الخالدي، 2017، ص14).

2.3 خصوصية إجراءات الكيانات المنظمة:

وخصوصية إجراءات إفلاس الكيانات المنظمة إما أن تتمثل في استثناءات خارجية؛ أي في غير إطار نصوص نظام الإفلاس. فقد نصت المادة (229) من نظام الإفلاس على أنه: " تتولى الجهة المختصة إصدار اللوائح اللازمة للكيانات المنظمة الخاضعة لرقابتها بما يتناسب مع طبيعة هذه الكيانات، ويجوز أن تتضمن تلك اللوائح أحكاماً تستثني هذه الكيانات من الخضوع لبعض أحكام النظام أو أن تضيف أحكاماً أو التزامات أو متطلبات إضافية لأحكام النظام".

ويلاحظ أن الجهة المختصة باعتبارها صاحبة التنظيم والإشراف والرقابة على الكيانات المنظمة؛ كل جهة مختصة بكياناتها المحددة، لها سلطة في إصدار ما يناسب الكيانات المنضوية

تحت لوائها من لوائح وأحكام تتناسب وطبيعية كل كيان، حتى وإن كانت تلك اللوائح تغاير أحكام نظام الإفلاس من حيث النقص أو الزيادة.

أما خصوصية إجراءات الكيانات المنظمة في إطار نظام الإفلاس وأحكامه، فيمكن إبرازها من خلال النقاط الآتية:

أولاً: يشرف على الكيانات المنظمة جهات مختصة تتولى التنظيم والإشراف والمتابعة، وإجراءات الإفلاس وما يدخل في نطاق إشرافها.

ثانياً: وفقاً للفقرة (2) من المادة (3) من النظام فإنه: في حال كان المدين كياناً منظماً فلا يجوز قيد طلب افتتاح أي من اجراءات الإفلاس أو الإيداع القضائي له إلا بعد صدور قرار بالموافقة من الجهة المختصة.

وقد أكد القضاء التجاري السعودي على هذا بالحكم الصادر من المحكمة التجارية بجدة في القضية رقم 2470 لعام 1442هـ، جاء فيه:" ثمّ إنّه ولمّا كانت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 1439/5/28هـ قد نصت على أنّه: "إذا كان المدين كياناً منظماً فلا يجوز قيد طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس أو الإيداع القضائي له إلا بعد صدور قرار بالموافقة من الجهة المختصة"، ولمّا كانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس قد نصّت على أنّه: (1- يعد ما يأتي كياماً منظماً: أ- الشركات التي يكون نشاطها تقديم الخدمات والمنتجات الصحية وتنطبق عليها معايير الكيان المنظم التي تضعها الجهة المختصة)، ولمّا كان نشاط المدين وفق ما أرفقه بطلبه مُتضمّنٌ بنصّ الفقرة السالفة، وكان طلبه لم يتضمن قرار موافقة الجهة المختصة واللازم لقبول طلبه ابتداءً ثمّ صلاحيته للنظر بعد ذلك؛ الأمر الذي يجعل طلبه في قضاء الدائرة حريٌّ بالرفض، وهو ما تنتهي الدائرة للقضاء به".

ثالثاً: تنص الفقرة (3) من المادة السابقة بأن: تصدر الجهة المختصة- بعد اكتمال الطلب- قراراً بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً، ويعد مضي هذه المدة دون صدور قرار من الجهة المختصة بمثابة قرار ضمني بالموافقة.

رابعاً: المحكمة المختصة بالنظر في قرار الجهة المختصة؛ هي المحكمة المختصة بالنظر في طلب الإجراء أياً كان. وهي في المملكة العربية السعودية المحكمة التجارية، ودوائر الإفلاس المتخصصة فيها.

خامساً: استثناء من حكم الفقرة (2) من المادة (191) من النظام، يجوز للكيانات المنظمة التي تمارس نشاطاً مالياً إجراء عمليات المقاصة متعددة الأطراف فيما بينها وفقاً لما تحدده اللائحة.

والتي بدورها بينت ذلك المادة في (74) حيث نصت: "تصدر الجهة المختصة القواعد المنظمة لإجراء عمليات المقاصة المتعددة الأطراف بين الكيانات المنظمة التي تمارس نشاطاً مالياً".

سادساً: التحفظ على معلومات الكيان، حيث نصت المادة (10) من اللائحة للجنة الدائنين والدائن والمدين حق الاطلاع على ما لدى الأمين أو لجنة الإفلاس من معلومات ووثائق متعلقة بإجراء الإفلاس المفتتح للمدين ما لم يقرر الأمين أو لجنة الإفلاس أو الجهة المختصة أنها سرية، لأسباب تتعلق بالمحافظة على قيمة أصول التفليسة أو باستمرار الإجراء أو النشاط الذي تشرف عليه الجهة المختصة.

ويستخلص مما سبق: ان إجراءات إفلاس الكيان المنظم تتسم بخصوصيات في تنفيذها، حيث يتوقف على الجهة المختصة، المصادقة على بعض إجراءات إفلاس الكيانات، كما أن لها الموافقة على قبول طلب أي إجراء أو رفضه، كما أن لها رفض اطلاع لجنة الدائنين أو الدائن أو المدين على ما لدى الأمين أو لجنة الإفلاس من معلومات ووثائق متعلقة بإجراء الإفلاس المفتتح للمدين، إذا رأت أنها سرية.

4. إجراءات الإفلاس المنطبقة على الكيانات المنظمة:

تخضع الكيانات المنظمة كغيرها من أشخاص الإفلاس لإجراءاته المتعددة، مع الاحتفاظ بما للكيانات المنظمة من خصوصية في بعض الأحكام والإجراءات. ويمكن إجمال إجراءات التي تخضع لها الكيانات المنظمة إلى ثلاثة إجراءات، وهي التسوية الوقائية، وإعادة التنظيم المالي، والتصفية، وأتناول بيان هذه الإجراءات بشيء من الإيجاز، وفقاً لما يلي:

أولاً: إجراء التسوية الوقائية للكيان المنظم: عرفته المادة (1) من نظام الإفلاس بأنه:" إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على تسوية لديونه ويحتفظ المدين فيه بإدارة نشاطه". ويُعرف في الفقه القانوني بأنه: خطة ليست إجبارية تُقدم للمحكمة المختصة من قبل المدين في حالات معينة، بهدف أن يتم إجراء تسوية وقائية بينه وبين الدائنين، بشرط أن يصوتوا بالنصاب المطلوب على مقترح التسوية، وتجري بعد مصادقة المحكمة المختصة على فتح إجراءاتها في حال توفرت الشروط المنصوص عليها في نظام الإفلاس، وفي حال صادقت المحكمة على التسوية أصبحت ملزمة لجميع الدائنين، ويستمر المدين في إدارة أنشطته طوال فترة التسوية. (المنصور، 2018، ص31).

ولا شك أن هذا الإجراء يحقق فائدة للمدين إذ يضمن له عدم غل يده عن إدارة أمواله خلال مدة سريان التسوية، وعدم عزله، كما يحقق له ميزة مهمة وهي تعليق مطالبات الدائنين. (الغنام، 2021، 79).

ويتم هذا الإجراء تحت إشراف القضاء، وذلك في حالة كان وضع المدين مضطرباً يخشى معه التعثر، أو كان متعثراً فعلاً، أو كان مفلساً؛ ويتم في هذا الإجراء عرض تسوية على الدائنين محاولة للاتفاق معهم على التنازل عن بعض الديون، أو تأجيلها أو تقسيطها.

أما إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين فهو يهدف وفقاً للمادة (127) إلى:" تمكين المدين الصغير من التوصل إلى اتفاق مع دائنيه لتسوية ديونه خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، مع احتفاظ المدين بإدارة نشاطه"

ويعد مدينًا صغيرًا بموجب أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية كل مدين لا يتجاوز إجمالي الديون في ذمته عند افتتاح إجراء الإفلاس مبلغ (2،000،000) مليوني ريال سعودي. (قرار لجنة الإفلاس بشأن معايير صغار المدينين، رقم (12/0218)، وتاريخ 1440/2/29هـ).

ثانياً: إعادة التنظيم المالي للكيان المنظم: وعرف نظام الإفلاس في المادة (1) منه إجراء إعادة التنظيم المالي بأنه: " إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي".

ويعرفه شراح القانون بأنه: عبارة عن مجموعة من الوسائل والإجراءات الجماعية التي تهدف إلى تجنيب الشركات التجارية الصعوبات المالية التي تواجهها، حتى ولو لم يصل الأمر إلى حد التوقف عن الدفع، سواء تحت إشراف المحكمة أو بعيداً عنها، وفق خطة إنقاذ تتسم بالمرونة الكافية، وتضمن تسوية عادلة لمستحقات الدائنين. (التميمي، 2018، ص743،744).

ويجوز للجهة المختصة وفقاً للمادة (42) من النظام التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للكيان المنظم إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره، أو كان متعثراً، أو كان مفلساً.

كما يسري على الكيانات المنظمة افتتاح إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، وهذا الإجراء يهدف وفق(142) من نظام الإفلاس إلى: تيسير توصل المدين الصغير إلى اتفاق مع دائنيه لإعادة التنظيم المالي لنشاطه خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، وذلك تحت إشراف الأمين. ويعد إجراء إعادة التنظيم المالي من أهم مخرجات نظام الإفلاس الجديد. فبواسطته يكون الحفاظ على قيام مؤسسة المدين، ومنح المدين فرصة أفضل لإنقاذ أعماله، وهو ما يجني ثمرته الدائنون في نهاية المطاف، ومن المقرر أن يؤدي الأمين دوراً فعالاً في إجراءات إعادة التنظيم المالي، وتسهيل المفاوضات مع الدائنين للتوصل إلى نتيجة إيجابية بالنيابة عن المدين. (المنصور، 2018، ص44).

ويستنتج من ذلك: أن الهدف الأسمى لإعادة التنظيم المالي للكيان المنظم هو إبعاد هذا الكيان عن مخاطر التصفية والإنهاء، وذلك من خلال مقترح الإنقاذ للكيان، والمتمثل في مقترح إعادة التنظيم المالي للكيان المتعثر أو المفلس، وخطة ذلك.

ثالثاً: إجراء التصفية للكيان المنظم: عرفت المادة (1) من نظام الإفلاس إجراء التصفية بأنه: "إجراء يهدف إلى حصر مطالبات الدائنين وبيع أصول التفليسة وتوزيع حصيلته على الدائنيين تحت إدارة أمين التصفية". كما عرفت أيضاً إجراء التصفية الإدارية: إجراء يهدف إلى بيع أصول التفليسة التي لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين، تحت إدارة لجنة الإفلاس.

ويسري على إجراء التصفية ما يسري على الإجراءات الأخرى للإفلاس من حيث الافتتاح أو الرفض أو الانهاء.

ويرى (إدريس، 2020، ص71) أن إجراء التصفية هو في حقيقته "الإفلاس" في القوانين المقارنة؛ لإن الإفلاس هو حصر مطالبات الدائنين وبيع أصول المدين، وتوزيع حصيلة البيع على الدائنين تحت إدارة أمين التفليسة.

والتصفية في الفقه التجاري هي مجموعة العمليات المادية والقانونية التي تهدف إلى إتمام أعمال الشركة التي بدأت قبل تاريخ الانقضاء، وحصر موجوداتها، واستيفاء حقوقها وسداد ديونها، وتحديد صافي أصولها وممتلكاتها، وتحويلها إلى نقود سائلة لتقسيمها بين الشركاء، وينص عقد الشركة في الغالب على الطريقة التي تم بها تصفية أموال الشركة وقسمتها. (سويلم، 2016، 257).

ويكون اللجوء إلى إجراء التصفية في الحالات التي يغلب فيها أن يكون نشاط المدين (الكيان المنظم) غير مجدٍ اقتصادياً، ولا توجد فرصة واقعية للاستفادة من إجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي، ويعمل النظام على تسريع وتسهيل إجراءات التصفية فيسمح لأمين التفليسة بالفصل في المطالبات وتوزيع عوائد التصفية. (الأحمد، 2019، ص179).

ولا شك أن إجراء التصفية للكيان المنظم من أشد إجراءات الإفلاس إيلاماً ليس بالكيان فحسب؛ بل تمتد أثار ذلك إلى الاقتصاد، مما يثير الخوف لدى الكيانات الناشئة، ويحجم إقدام المستثمرين.

5. خاتمة:

يعتبر موضوع الإفلاس من أهم القضايا التي أولتها التشريعات الحديثة تنظيماً وتجديداً؛ نظراً لتعلق الإفلاس بأحد أهم القطاعات الرئيسة في الدولة؛ التجارة والاقتصاد. وقد يعتبر نظام السعودي

الجديد خطوة ثابتة في مجال التطور التشريعي في أنظمة المملكة، لما يتضمنه هذا النظام من إجراءات تنظيمية هامة لمعالجة الاضطرابات والتعثرات المالية للمشاريع التجارية والاقتصادية، كما أن النظام قد أولى الكيانات المنظمة عناية خاصة؛ لما تمثله هذه الكيانات من أهمية اقتصادية واستراتيجية، فمشكلة إفلاس هذه الكيانات يعد من أخطر أنواع الإفلاس التي تصيب الأشخاص والمشروعات في البلد؛ لكون الكيانات المنظمة تتعلق بإدارة الأنشطة المالية والمرافق العامة.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى جملةٍ من النتائج من أهمها:

- أن تطبيق نظام الإفلاس لم يعد قاصراً على المدين التاجر، بل امتدَّ ليشمل الأشخاص الطبيعية والاعتبارية والكيانات المنظمة، ما دام الجميع يستهدف تحقيق الربح.
- منح المنظم الجهات المختصة بالإشراف على الكيانات المنظمة سلطات واسعة في إصدار اللوائح والسياسات المتعلقة بتلك الكيانات، بما يتناسب وطبيعة كل كيان منظم.
- أجاز المنظم أن تتضمن اللوائح التي تصدرها الجهة المختصة بالكيان أحكاماً تستثني هذه الكيانات من الخضوع لبعض أحكام نظام أو أن تضيف أحكاماً أو التزامات أو متطلبات إضافية لأحكام النظام.
- طلب افتتاح أي من إجراءات إن كان المدين كان كياناً منظماً، أو الإيداع القضائي له، متوقف على صدور قرار بالموافقة من الجهة المختصة بالإشراف على ذلك الكيان.
- أن الكيانات المنظمة تخضع لإجراءات الإفلاس الرئيسة، بما لا يتعارض مع خصوصياتها واستثناءاتها.
- أن إجرائي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي يمثلان الحل الناجع لمعالجة اضطراب الكيانات المنظمة وتعثرها.

ومن أهم الاقتراحات التي يقترح البحث؛ ما يلي:

- تشجيع الكيانات المنظمة على تطوير بنيتها الإدارية والتنظيمية كوسيلة للحد من إفلاسها.
- تفعيل الدور الرقابي والإشرافي للجهات المختصة بالكيانات المنظمة لمساعدتها في مواجهة أي اضطراب أو تعثر قد يلحق مشروعاتها.
- دعم حوكمة الكيانات المنظمة لتحقق أهدافها المالية بكفاءة عالية.
- إزالة الغموض فيما يتعلق بالجهات المختصة بالكيانات المنظمة من خلال إصدار لائحة تفسيرية تسهل معرفة الجهة المختصة بكل كيان منظم.

6. قائمة المراجع:

- إيناس خلف الخالدي، مشروع نظام الإفلاس السعودي بين القبول والرفض: دراسة نقدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، سنة 2020.
- حسين الماحي، الإفلاس، دار النهضة العربية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2016، 2017).
- صالح بن حميد سعيد الجهني، القواعد المنظمة للشركات المتعثرة وفقاً لنظام الإفلاس السعودي الصادر عام (1439هـ)، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2021).
- طارق فهمي الغنام، إجراءات الإفلاس في النظام السعودي، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، (الرياض: دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، 2021).
- عبدالله بن لايق بن سعود الشمري، إجراء إعادة التنظيم المالي، أطروحة دكتوراة، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، 2021.
- عبدالمجيد بن صالح المنصور، التكييف الفقهي لإجراءات الإفلاس، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، (الرياض: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 2018).
- علاء التميمي، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات التجارية لإنقاذها من الإفلاس" دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 3، سنة 2018.
- علي حسن يونس، الإفلاس، دون ناشر، (مصر، دون ناشر، 1999، 2000).
- اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (622) بتاريخ 1439/12/24هـ.
- محمد حسين فتحي، التنظيم القانوني لإنهاء الإفلاس المخفف "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، (مصر: دار النهضة العربية، 2018).
- محمد محمد أحمد سويلم، مبادئ القانون التجاري السعودي، مكتبة الرشد، (المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 2016).
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، (بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1988).
- مصعب عوض الكريم علي إدريس، إجراءات الإفلاس وفقاً لنظام السعودي ولائحته التنفيذية، مكتبة القانون والاقتصاد، (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2020).
- نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم مرسوم ملكي رقم(م/50) وتاريخ1439/5/28هـ.

- وسيم حسام الدين الأحمد، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد، مكتبة الرياض، (المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض، 2019).